

مؤرخ في 11 جوان 2009

صدر برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود

جانفي 2009 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى
بقية الوثائق المقدمة في 08 جانفي 2009.

وبعد الإطلاع على، ملحوظات النيابة العمومية المحررة
في 31 مارس 2009 الرامية إلى النقض والإحاله والإعفاء.

وبعد المفاوضة القانونية بحجزة الشورى صرخ بما
يلى :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه
القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م.م.م.ت مما
يتعين معه التصرير بقبول المطلب من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها الحكم المطعون
فيه والوثائق المظروفه بالملف أن المدعية في الأصل
المعقب ضدها الآن عرضت لدى المحكمة الابتدائية
بتونس أنها تزوجت من المدعى عليه المعقب منذ 05
أوت 1976 ودخل بها ولم ينجيا أبناء وأن المعاشرة
الزوجية استحالت بينهما لذلك فهي تطلب الحكم بإيقاع
الطلاق للمرة الأولى بعد البناء إنشاء منها على معنى
الفقرة الثالثة من الفصل 31 م.أ.ش.

وحيث بعد استيفاء القضية لإجراءاتها أصدرت محكمة
البداية حكمها عدد 61104 بتاريخ 03 ديسمبر 2007
والقاضي بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتدعين للمرة
الأولى بعد البناء برغبة خاصة من المدعية. وإلزامها بأن
تؤدي للمطلوب عشرة آلاف دينار القاء ضرره المعنوي.

وحيث استأنفت الزوج المدعى عليه في الأصل
الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد برفض
الدعوى لانطباق القانون الفرنسي على النزاع وهو
القانون الذي لا يقبل الطلاق بإراده منفردة من أحد
الزوجين واحتياطيا بالترفيع في الغرم المحكوم به.

المادة : شخصي.

المراجع : الفصل 49 من مجلة القانون الدولي الخاص.

المفاتيح : دعوى طلاق، إختلاف في الجنسية، آخر مقر
مشترك.

المبدأ :

طالما تعلق النزاع بدعوى طلاق بين زوجة تونسية
وزوج فرنسي فإن الفصل 49 من مجلة القانون الدولي
الخاص يقضي بتطبيق قانون آخر مقر مشترك
للزوجين ولا يطبق القاضي قانونه إلا في حالة تعدد
تعيين آخر مقر مشترك لهما.

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 13
ديسمبر 2008 من الأستاذ عز الدين العرفاوي.
عن: عبد القادر.

ضد : لطيفة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن
محكمة الاستئناف بتونس في 26 نوفمبر 2008 تحت
عدد 67873 والقاضي بقبول الاستئناف الأصلي
. والعرضى شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع
تعديل نصه وذلك بالترفيع في غرمضرر المعنوي إلى
خمسة عشر ألف دينار.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب
ضدتها بواسطة عدل التنفيذ محمد نجيب العبيدي في 06

وحيث أصدرت المحكمة حكمها المضمن نصه أعلاه معتبرة أن القانون التونسي هو المنطبق على النزاع موضوع القضية كما تولت تعديل الحكم وذلك بالترفيع في الغرامة.

فتعقبه الطاعن طالبا النقض والإحالة بناء ما يلي :

المطعن الأول المسعد من خرق أحكام الفصل 49 من مجلة القانون الدولي الخاص :

قولا إن المجلة المذكورة قد نصت في فصلها 49 أن الطلاق والتغريق الجنسي ينظمهما القانون الشخصي المشترك إبان إقامة الدعوى وعند الاختلاف في الجنسية يكون القانون المنطبق هو قانون آخر مقر مشترك للزوجين إن رجد وإنما تطبق المحكمة قانونها وبذلك فإن المحكمة عندما اعتبرت نفسها مختصة قد جانت الصواب خاصية وقد ثبت أن آخر مقر مشترك للزوجين كان بالعاصمة الفرنسية أما المحل الذي أقيم بتونس من الزوجين فإنهما لم يستقرا به إطلاقاً معاً لوقوع طرد الزوج منه بمجرد انتهاء أشغال بناه.

المطعن الثاني المأخذ من خرق الفصل 31 م.أ.ش :

قولا إن الزوج طلب غرم ضرره المعنوي بما لا يقل عن 100 ألف دينار اعتباراً لطول المعاشرة الزوجية وتذكر الزوجة له بدون سبب بعد تقديمها في السن لكن المحكمة تولت إقرار الحكم دون أن تعتبر العناصر المذكورة مما أورث حكمها ضعفاً في التعليل جعله مستوجب النقض.

المحكمة

عن المطعن الثاني :

حيث يهدف المطعن إلى مناقشة المحكمة في تقديرها لغرم الضرر المعنوي المحكم به.

حيث لا جدل في كون تكثير غرم الضرر الناجم عن الطلاق هو من الأمور الواقعية الخاصة لمطلق اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها من طرف محكمة التغريب تبريره التعليل ذلك أن تعليل الأحكام شرط لصحتها حسب الفصل 123 م.م.م.ت ولا يكون التعليل قانونياً وكفلاً بتحقيق المقصود منه إلا من حيث على أساس واضح وسليمة تفعيل المطلع عليها بوجاهتها وذلك حتى تتمكن محكمة القانون من إجراء حفتها في الرقابة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته تولت تعديل الغرامة المحكم بها بعد بيان العناصر التي اعتمدتُها في قضيتها لتغيير الغرم المذكور ومنها تعسف الزوجة في المطالبة بحفلها في الطلاق و عدم الزوج في السن الذي يجعله في حاجة إلى من يسنهه ويقف إلى جانبها مما يجعلها قد علت قضائياً تعليلاً قانونياً لا تثريّب عليه واتجه لذلك رد المطعن.

عن المطعن الأول :

حيث لا جدل في الطابع الدولي للنزاع لتوفّر معيارين يتمثل أولهما في تعلقه بمادة الأحوال الشخصية مع اختلاف جنسية الطرفين فيما يمكن الثاني في تمسك أحدهما بوجود آخر مقر زوجية خارج تراب الجمهورية وحيث أن المسالة الأولية التي تطرح عند حصول نزاع دولي هي تحديد المحكمة المختصة التي في تم البحث عن القانون المنطبق.

وحيث أن المسالة الأولية المشار إليها قد تم تجاوزها في قضية الحال بقول المطلوب في الأصل التقاضي أمام المحاكم التونسية على معنى الفصل 4 من مجلة القانون الدولي، الخاص مما يتعلّم معه البحث عن القانون المنطبق على النزاع.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعفيض شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها ببيأة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 11 جوان 2009 عن الدائرة الثامنة المترکبة من رئيسها السيدة فاطمة الزهراء بن محمود والمستشارين السيدة ليلى الهمامي والستة نزيهة منصور وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه

وحيث تعلق الدعوى بقضية طلاق وقد أورد الفصل 49 م ق.د.خ لتقنين المسألة ثلاثة فرضيات تتعلق أولها بالحالة التي يكون فيها الطرفان من جنسية واحدة وهي الحالة غير المعنية في قضية الحال اعتبارا لكون المطلوب فرنسي الجنسية في حين أن المدعية تونسية ثم نطرق الفصل المذكور إلى حالة اختلاف الزوجين في الجنسية فلوجب في تلك الحالة تطبيق قانون آخر مقر مشترك للزوجين وأضاف في فرضية ثالثة حالة عدم وجود مقر مشترك للزوجين فاقضى عندئذ تطبيق المحكمة المتعهدة لقانونها ولعل ذلك بغایة تقadi الوقع في حالة نكران العدالة.

وحيث تطبيقا للفصل المذكور فقد كان على محكمة الحكم المنتقد البحث و التحري لمعرفة آخر مقر مشترك للطرفين لتحديد القانون المنطبق خاصة وقد تمسك المتعقب بأنه كان يقيم مع زوجته بفرنسا وشار إلى بناتهما لمحل سكنى بالتراب التونسي دون تحديد آن استقر به الطرفان لكن المحكمة تجاوزت الفصل 49 المشار إليه الخاص بالنزاع باعتباره يتعلق بقضية طلاق والتراجت إلى القاعدة العامة الواردة بالفصل 39 العامة التي أوردها المشرع لجسم المسألة في حالة غياب نص خاص ينظمها مخالفة بذلك القاعدة الإجرائية القائلة بأن النص الخاص يقدم على النص العام.

وحيث أن في حياد القرار المطعون فيه عن هذه المبادئ خرق للقانون موجب للنقض تطبيقا للفصل 49 من مجلة القانون الدولي الخاص.

وحيث طالما وفق الطاعن في طעنه فإنه يتبع إعفاءه من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.